

الخلافة

[498] وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حد العبد في القذف، وفي شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين (1). وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعون (2). وهذا مثل ما قلناه. وقال مالك والأوزاعي هو إلى اجتهد الإمام، فإن رأى أن يضربه ثلاثمائة وأكثر فعل، كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلاثمائة (3). مسألة 15: لاتقام الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء (4). وقال ابن أبي ليلى تقام فيها (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). وقوله عليه السلام: لاتقام الحدود في المساجد (7).
_____ والميزان الكبرى 2: 173، والمغني لابن قدامة

10: 342، والشرح الكبير 10: 348، والبحر الزخار 6: 212. (1) المبسوط 24: 35 و 36، وتبيين الحقائق 3: 210، والمغني لابن قدامة 10: 342، والشرح الكبير 10: 348، والميزان الكبرى 2: 173، والبحر 6: 212. (2) المبسوط 24: 36، وتبيين الحقائق 3: 209 و 210. (3) حلية العلماء 8: 103، والميزان الكبرى 2: 172 و 173، ونيل الأوطار 7: 329 و 330، والبحر الزخار 6: 212. (4) المبسوط 9: 101، والمدونة الكبرى 6: 212، والمغني لابن قدامة 10: 335، والمجموع 20: 114. (5) المحلى 11: 124، والمغني لابن قدامة 10: 335، والبحر الزخار 6: 158. (6) أشار الشيخ المصنف قدس سره في كتابه المبسوط 8: 70 إلى بعض الأحاديث في هذا الباب فلاحظ. (7) سنن ابن ماجه 2: 867 حديث 2599، وسنن الترمذي 4: 19 حديث 1401، ومسند أحمد بن حنبل 3: 434، وسنن الدارمي 2: 190، وسنن الدارقطني 3: 83 حديث 14، والسنن الكبرى 8: 328، والمعجم الكبير للطبراني 3: 228 و 11: 6، ومجمع الزوائد 2: 35 وج 6: 282، والمستدرک علی الصحیحین 4: 369، والمحلى 11: 123 وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ.
